كتاب الصلوة ١ كتاب الزكوة ٢٠٨ كتاب الصوم ٢٠٩ كتاب المناسك ٢١٠

كتاب النكاح ٢١١ كتاب الطلاق ٢١٦ كتاب العتاق ٢٢٠ كتاب المكاتب ٢٢٣

كتاب الايلاء ٢٢٤ كتاب الظهار ٢٢٦ كتاب اللعان ٢٢٧ كتاب العدة ٢٢٩

كتاب الاستبراء ٢٣٢ كتاب النفقات ٢٣٣ كتاب الحضانة ٢٣٤ كتاب الجنايات ٢٣٥

كتاب الغصب ٢٤١ كتاب الوديعة ٢٤٢ كتاب العارية ٢٤٣ كتاب الشركة ٢٤٤ كتاب الصيد ٢٤٦ كتاب الوقف ٢٤٧

كتاب الهبة ٢٤٨ كتاب البيوع ٢٤٩ كتاب الصرف ٢٥٩ كتاب الشفعة ٢٦٠ كتاب القسمة ٢٦٢

كتاب الاجارات ٢٦٣ كتاب ادب القاضي ٢٦٥ كتاب الشهادات ٢٧٠ كتاب الرجوع عن الشهادة ٢٧٤ كتاب الدعوى ٢٧٥

كتاب الاقرار ٢٧٦ كتاب الوكالة ٢٧٧ كتاب الكفالة ٢٨٠ كتاب الحوالة ٢٨١ كتاب الصلح ٢٨٢

كتاب الرهن ٢٨٣ كتاب المضاربة ٢٨٤ كتاب المزارعة ٢٨٥ كتاب الشرب ٢٨٦ كتاب الاكراه ٢٨٧

كتاب الحجر ٢٨٨ كتاب المأذون ٢٨٩ كتاب الديات ٢٩٠ كتاب الجنايات ٢٩٣

كتاب الحنثى ٣٠٠ كتاب الوصايا ٣٠١ كتاب الفرائض ٣٠٢ كتاب الكراهية ٣٠٤

كتاب شرح مختلف الرواية

للامام العالم ابي بكر محمد السغدي رضي الله عنه وارضاه وادام منقلبه ومثواه

شرح الامام العالم الكبير علاء الدين

الاسلام والمسلمين فخر الائمة في العالمين تاج الشريعة مصير المستفتي الشرق والغرب

منشئ الفقه والنظر افتخار ما وراء النهر ابو المآثر

محمد بن عبد الحميد بن احمد السمرقندي قدس الله روحه ونور ضريحه

عن عثمان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من بيته يريد سفرا فاهمه حين يخرج بسم الله امنت بالله واعتصمت بالله وتوكلت على الله ولا حول ولا قوة الا بالله رزق خير ذلك الخرج

وصرف عنه شر ذلك الخرج

كتاب الصلوة كتاب الزكوة كتاب الصوم كتاب الحج كتاب الطلاق كتاب العتاق كتاب المكاتب

كتاب الايلاء كتاب الظهار كتاب اللعان كتاب العدة كتاب الاستبراء كتاب النفقات

كتاب الحضانة كتاب الجنايات كتاب الغصب كتاب الوديعة كتاب العارية كتاب الشركة كتاب الصيد كتاب الوقف

كتاب الهبة كتاب البيوع كتاب الصرف كتاب الشفعة كتاب القسمة

كتاب الاجارات كتاب ادب القاضي كتاب الشهادات كتاب الرجوع عن الشهادة كتاب الدعوى

كتاب الاقرار كتاب الوكالة كتاب الكفالة كتاب الحوالة كتاب الصلح

كتاب الرهن كتاب المضاربة كتاب المزارعة كتاب الشرب كتاب الاكراه

كتاب الحجر كتاب المأذون كتاب الديات كتاب الجنايات

كتاب الحنثى كتاب الوصايا كتاب الفرائض كتاب الكراهية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المتعزز بذاته المقدس بأسمائه وصفاته والصلوة على رسوله المؤيد بآياته ومعجزاته المبلغ لأحكامه ورسالاته وعلى آله وأصحابه وذرياته وبعد فإني قصدت أن أكتب مسائل مختلف الرواية وأرسم خلاف كل واحد من الأئمة بابا بابا على الترتيب الذي رتبه بعض أستاذينا رحمهم الله الأئمة وأوردوا الكتب كلها بكلمات وأنا أورد الأبواب كلها في كل باب وأذكر في كل مسألة نكتة شافية وحجة كافية وأسأل الله تعالى التوفيق لإتمامه بفضله وإنعامه

كتاب الصلاة باب

قول أبي حنيفة على خلاف قول صاحبيه رحمهم الله تعالى يكبر المقتدي مقارنا لتكبير الإمام وقالا لا يكبر إلا بعد تكبير الإمام وعمل الاختلاف في جواز الاقتداء فعنده يجوز الاقتداء إذا كبر مقارنا لتكبير الإمام وعندهما لا يجوز أشار إلى هذا ... على ما نبين والصحيح أن الاختلاف في الأفضلية والأولوية وأما الجواز فمتفق عليه في الوجهين جميعا لهما قوله عليه السلام إذا كبر الإمام فكبروا والفاء للتعقيب والمعنى أن الاقتداء إنما يصح بالمصلي لا بغير المصلي والإمام لا يصير شارعا في الصلوة ما لم يفرغ من التكبير فلا يجوز الاقتداء به وله قوله عليه السلام إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه ويحتمل الائتمام والموافقة والتحرز عن المخالفة إنما يكون بالقران فأما قوله إن الفاء للتعقيب قلنا قد يذكر للقران ألا ترى إلى قوله عليه السلام في هذا الحديث فإذا قرأ فأنصتوا وإذا ركع فاركعوا وقد يراد به القران فحملناه على القران عملا بما رويناه وقوله الاقتداء إنما يجوز بالمصلي قلنا بلى ولكن في حال ما يصير هو مقتديا بأنه إماما مصليا وهو حال ما بعد فراغهما من التكبير قال إذا رفع الإمام رأسه من الركوع يقول سمع الله لمن حمده ولا يقول ربنا لك الحمد وقالا يجمع بينهما لهما ما روي أن النبي صلى الله عليه وآله كان إذا رفع رأسه من الركوع يقول سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد وغالب أحواله كان هو الإمام والمعنى أن الإمام يقول سمع الله لمن حمده يحرض غيره على التحميد فلا يحسن أن ينسى نفسه وله قوله عليه السلام إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد قسم الأذكار بينهما والقسمة بين الإمام والمقتدي تقتضي قطع الشركة كقوله عليه السلام البينة على المدعي واليمين على من أنكر والمعنى أن المقتدي يأتي بالتحميد عند الأصحاب مقارنا لتسميع الإمام فلو قلنا إن الإمام يأتي بالتحميد ... بعد تحميد القوم وهو خلاف موضوع الإمامة وما روي من الحديث محمول على حالة الانفراد في النوافل ... المحرض غيره فلا ينسى نفسه قلنا حض على التحميد ... والدلالة على

الخبر حيث جعله من الثواب على ما ذكرنا من قوله عليه السلام الدال على الخير كفاعله قال إذا وضع المصلي أنفه في السجود دون الجبهة من غير عذر جاز وأساء وقالا لا يجوز وروى أسد بن عمرو عن أبي حنيفة مثل قولهما لهما قوله عليه السلام لا يقبل الله تعالى صلاة امرئ لا يمس أنفه الأرض كما يمس جبهته والمعنى أنه مأمور بالسجود مطلقا منصرف إلى السجود المعتاد والسجود المعتاد إنما يكون بوضع الجبهة وله قوله عليه السلام أمرت أن أسجد على سبعة آراب اليدين والركبتين والقدمين والوجه وأشار إلى الأنف والمعنى أن الأنف عضو يتأدى به السجود عند العذر ولو لم يكن عضو السجود لما تأدى به السجود عند العذر كالخد والذقن وما روي من الحديث محمول على نفي الفضيلة والكمال بدليل ما ذكرنا وقوله السجود المعتاد هذا قلنا السجود في اللغة عبارة عن الميلان على وجه الخضوع والخشوع وهذا حاصل بالأنف فوجب القول بالجواز قال إذا قرأ القرآن بالفارسية في الصلاة أو افتتح الصلاة بذكر الله تعالى بالفارسية أو خطب الجمعة بالفارسية أو تشهد في الصلاة بالفارسية جاز وقالا لا يجوز إذا كان يحسن العربية أما القراءة لهما أنه مأمور بقراءة القرآن مطلقا وهو اسم للنظم العربي والمعنى جميعا قال الله تعالى إنا جعلناه قرآنا عربيا وقوله بلسان عربي مبين أن القرآن هو اسم للمعنى دون اللفظ ألا ترى إلى قوله وإنه لفي زبر الأولين وقوله إن هذا لفي الصحف الأولى وما في الصحف الأولى لم يكن بهذا النظم واللغة وأما قوله تعالى إنا جعلناه قرآنا عربيا قلنا هذا لا يوجب اختصاص القرآن بهذه اللغة ألا ترى أن قوله تعالى إنا أنزلناه حكما عربيا وهذا لا يوجب اختصاص الحكم بلغة العرب فإن الحكم بالفارسية حكم قال إذا وجدت دجاجة في بئر لا يدري متى وقعت فيها وماتت إن كانت منتفخة يحكم بنجاستها منذ ثلاثة أيام ولياليها وإن كانت غير منتفخة منذ يوم وليلة وقالا يحكم بنجاستها للحال لا للماضي لهما أن النجاسة في الحال متيقن وفي الماضي مشكوك فيه لاحتمال أنها ماتت خارج البئر وانتفخت ثم ألقيت فيها ولا تثبت النجاسة في الماضي بالشك وله أن الموت أمر حادث ولا بد له من سبب ظاهر والوقوع في الماء سبب صالح فيحال عليه ثم نحن نعلم أن الحيوان لا يموت في الماء بمجرد السقوط في زمان قليل ولا بد من زمان كثير ونهايته الكثير ليس له حد مضبوط فقدرنا ذلك بأدنى الكثرة وهو يوم وليلة ثم الانتفاخ لا بد أن يكون زمانه أكثر من زمان الموت ونهايته الكثرة مما لا يمكن الوقوف عليه فقدرنا ذلك بثلاثة أيام ولياليها وبهذا استبان أن هذا إثبات النجاسة بالدليل لا بالشك قال الأرواث نجسة نجاسة غليظة في الثوب إذا زاد على قدر الدرهم يمنع جواز الصلاة وقالا نجاستها خفيفة حتى لا يمنع حتى يتفاحش لعموم البلوى لامتلاء الطرق والخانات منها له أن نجاستها

الأرب من الكرم العضو وجمعه آراب ... أول ...

الدجاجة اسم للأنثى والدجاج مشترك ... والأنثى والواحدة ... دجاجة ... لم ...

الروث ... ذي حافر ... الأرواث ...

كفيل عن الكفيل كفيل عن الاصيل ابراهيما جميعا وابرا الآخر اوله وصاحبه وابرا الكفيل الاول وابرأ الكفيل الآخر دون الاصيل قال رجل والى عبدي اجاري حر عن العبد وقالا لا يعتق لهما ان كلمة او الملك وقد وقع الملك في عقله لان الجارية لا يحل له فيعين ما العبد وكله او وجد الفيكك اذا اخرجت من يده ما لم يقبض للآمر وهو ابو يوسف رحمه الله واعلم بالصواب

قول ابي يوسف على خلاف قول صاحبيه

قال ابو يوسف رحمه الله اذا قال لامته ان تزوجت بك فانت حرة فالنكاح جائز بينهما ولا يحنثها وبينها من الخروج وان طلب ولدها وقالا لا طلب الولد لان شرط الولد ان يطأ الحر امته وطأ يثبت به نسب ولده والوطء عالبا لطلب الولد لانه يبتغي به الشرف والامة تشرف بولد الحر منها ولهما ان النكاح مباح والمباح لا يعارض الحرام لله تعالى ولا تواعر وهي سرية اي جامعا او من السر الذي هو الجماع او من السرور وهو الشرف وشيء من ذلك لا ينبئ عن طلب الولد قال اذا قال لعبده ان اديت الي الفا فانت حر فادى في المجلس عتق وان ادى في غير المجلس لم يعتق ظاهر الرواية وروى بشر عن ابي يوسف انه لا يعتق حتى يقبض ويباعده ثم اشتراه منه لان الفا انزل فالا عتق اذا اداها اليه وبينهما حالة قوله اداها متى لان عليها هذه الرواية انه شرط مطلق فلا يقتصر على المجلس بل يتضمن كالتعليق بالدخول ووجه ظاهر الرواية انه طلب الملك الحال فيقتصر على المجلس كما في قوله ان شئت فانت حر بخلاف اذا شئت لان الوقت ملغى فبقي انه شرط مطلق قلنا نعم ومعنى المعاوضة فيه معتبر حتى صح على البدل وفي المعاوضة شبه بالتمليك فيقتصر على المجلس اذا وجد الفظ يدل على عموم الاوقات وهي متى واذا ولو كاتبه عبده على الف على ان يرد اليه الف وصفا وسطا يجوز الكتابة ويبطل في حق الوصف وقالا لا يجوز الكتابة لان عدم جهالة مستدرك فلا تمنع جواز الكتابة كالكتابة على عبد وصف اما في حق الوصف تبع والجهالة تمنع جواز التبع وصار كما لو كاتب على ان يرد اليه عبدا بعينه فاستحق العبد لهما ان له قيمة كتابته ما لم يعجز ومتى عجز بطلت كما لو قال ان مت على صك من الف فقد وضعت عليك وعلى وصف وسط بخلاف ما ذكر من المثال لان ثم تعذر التسمية ثم بطل كما استحق في حصة المستحق نظيره اذا اشترى حرا وعبدا بالف لا يجوز في حصة العبد ما مر والى عبدين واستحق احدهما لمن العقد في الباقي وقال اذا عجز المكاتب عن اول نجم فزيد في الاول ما توالى عليه نجمان وهو قول ابن ابي ليلى وقالا لا يرد لهما ما روى عن علي رضي الله عنه انه اذا توالى على المكاتب نجمان عجز ورد في الرق ولهما ما روى عن عمر رضي الله عنه انه كاتب عبدا فعجز عن اول نجم فزيد في الرق وان عجز عن نجوم

وجد ت عليه السلام وليس معه شيء ما دفعناه قال السلم اذا كاتب عبده المسلم على خمر او خنزير فاداها قبل ان يختصما عتق لان حكم الفاسد يختلف بين الجائز وعليه قيمته نفسه وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة انه لا يعتق بادائه الخمر الا ان يقول اذا ادّيت الي هذا الخمر فانت حر عتق اذا ادّاها وعليه قيمة نفسه فلو ان الغير حكم الشرط لانحكم العقد وقال في اختلافي زفر ويعقوب قال محمد اذا ادّى خمره نفسه يعتق واذا ادّى الخمر لا يعتق فصار الحاصل على قول ابي حنيفة ومحمد لا يعتق بادائه الخمر لان قيمته في العقد فاسد كالميتة والعقد الصحيح متعلق العتق بهما وعلى قول ابي يوسف انما اذا عتق اما الخمر بالشرط واما القيمة فيسقط العقد قال رجل مولى موالاة وامرأته معتقة لقوم ولدت منه ولدا ثم ولاء الولد لموالي الاب وقال الموالي الام له ان الولاء انما يكون للمنتسب والمنتسب الى الاب هما ان الترجيح لجانب الاب عند استواء الولاءين في القوة ولا استواء هنا لان ولاء الموالاة ليس بقوي وانما يقوى بالعقل ولا عقل للمرأة وانما يعقل الرجل ولان ولاء الموالاة يسقط عند ولاء العتاقة قلنا لما كان ولاء الموالاة لا يسقط عند ولاء العتاقة كان ولاء الولدين واحدا والولدان اخوان والولد الذي عند بنت نسبه منه ورد حصته الابن الذي عند ابيه من الثمن انما سمي ولاء لان لا ينفصل لان نقض عتق المنتسب يجب في الولد اذا كان العاقد عند البيع فان لم يكن عنده بان اشتراها فجاءت بولد فادعاه ثبت نسبه لكن لا يبطل البيع فان اعتقه بطل دون الولد اخذ الولد اذا كان العاقد عنده امتناع نقل الام الى البائع بالعتق لامتناع ثبوت النسب وعند فقد منع له ان الولد اصل في النسب وهما قالا هما ان الاصل صحة ثبوت النسب ملك اليمين فاذا تعذر ملك الام نقض البيع فيها لا ثبت النسب قال اذا ولدت له ولدا فكاتب الجارية او باعها او وهبها وقبض الولد اخذ الجارية هنا الولد ثبت نسب الولد ويرد قيمته وان قبض الجارية ام ولد وقال محمد في الجامع الكبير لا يثبت النسب منه وقول ابي حنيفة مع قوله له ما مر في المسألة الاولى لهما انه لما ملك اجاريه ولا يملك العاقد ذلك ولا يثبت النسب منه

باب من يحمل على خلاف قول صاحبيه

قال رجل لامته ان عبدك دخل علي انا فقال الحق كما حر ثم خرج احدهما ودخل المالك فقال احدكما حر ذلك على عتقه ثم ان قبل البيان جعلوا انه يعتق من الماتت انه اربعة ومن الخارج نصفه واختلفوا في الداخل قال محمد يعتق ربعه ولا يعتق من نصفه الخارج وروى الاصل عنه في الزيادات انه يعتق ثلثه يضرب بالثلث في سهمين في الثلث قدر حصته وعند هما وجبه الثلث بنظير اربعة ونصيبه الخارج بنصفه ونصيبه الداخل